الرأي والحديث بين مدرستي الحجاز والعراق
في القرن الثاني والثالث الهجري
دراسة موضوعية

اعداد

د. عبدالرحمن نوري المطاوعة

أستاذ مساعد - كلية التربية الأساسية - قسم الدراسات الإسلامية
- الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب- الكويت

الرأي والحديث بين مدرستي الحجاز والعراق في القرن الثاني والثالث الهجري دراسة موضوعية

عبدالرحمن نوري المطاوعة .

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية الأساسية ، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت .

البريد الإلكتروني: AbdulRahmanNuri 19@gmail.com

ملخص البحث :

يعد مطلع القرن الثاني بداية فعلية لتشكل العلماء والفقهاء على شكل مدارس متنوعة، ومنتشرة في شتى الأقاليم الإسلامية، لكل منها في التعامل مع قضايا الفقه والأحكام والتشريعات المستحدثة منهج مستقل، ورؤية تختلف عن الأخرى.وعلى الرغم من تعدد المدارس الفقهية التي نشأت آنذاك فإن الفقهاء في العراق سواء في الكوفة أو البصرة، والفقهاء في الحجاز سواء في مكة أو المدينة كانوا أكثر تميزا وبروزا من غيرهم حتى خُص فقهاء العراق باسم أهل الرأي، وفقهاء الحجاز باسم أهل الحديث. وفي بداية القرن الثاني ازدادت حدة التنافس بين المدرستين، وصار كل فريق منهما أشد تمسكا بشيوخهم وأكثر انتماء لهم، ووصل هذا التنافس في فترة من الفترات إلى حد توجيه التهم والتقليل من شأن الآخر في موضوعات تتعلق بالرأي والحديث. فقد نقل عن الإمام مالك أنه يقول عن أهل العراق: أنزلوهم منزلة أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم.

وكان الرأي والحديث هو فيصل التفرقة وجوهر الخلاف بين كلتا المدرستين.فما موقف العلماء المعاصرين من صحة إطلاق أهل الرأي على فقهاء العراق وإطلاق أهل الحديث على فقهاء الحجاز ؟ و هل الأخذ بالرأي والاعتماد عليه كان متفاوتا بشكل كبير بين فقهاء العراق والحجاز؟وهل بضاعة فقهاء العراق في الحديث ضعيفة ولا ترقى إلى الاعتماد عليها وعلى تصحيحاتهم؟

وللإجابة على تلك الأسئلة اقتضى الحال أن تَبْحَثَ الدراسة في اتجاهات العلماء في تقسيم فقهاء القرن الثاني والثالث الهجري إلى أهل حديث وأهل رأي، وتتبع الأسباب التي انطلق منها كل اتجاه، من خلال النظر فيما قاله الفقهاء المعاصرون في دراساتهم الفقهية وما دونوه في مداخل العلوم الشرعية، ومن خلال دراسة مناهج العلماء وطبقاتهم في القرون الثلاث الأول.

وتوصلت الدراسة إلى : أن كلاً من فقهاء العراق وفقهاء الحجاز لديه حصيلة متقاربة من الحديث، سواء في الشيوخ أو في العدد، وساعد على هذا التقارب: الرحلات العلمية واللقاءات المستمرة، وخصوصا في مكة المكرمة. إنَّ المدرستين الفقهيتين يستعملان الرأي بدرجة متقاربة، وصور متشابهة، وقد برز في كل منهما من اشتهر بالرأي وأكثر منه.

الكلمات المفتاحية: الرأي ، الحديث ، العراق ، الحجاز .

Opinion and Hadith between the Jurisprudence schools of Hijaz and Iraq in the second and third century AH, an objective study

Abdul Rahman Nuri Al-Mutawa.
Department of Islamic Studies, College of Basic Education, Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait.
E-mail : **AbdulRahmanNuri19@gmail.com.**

Abstract:

The early second century Hijri is viewed as the era that saw the categorization of scholars and jurists into various schools of thought which spread across various Islamic regions. Each of these schools had an independent approach and a vision that differed from the other in dealing with issues of jurisprudence, rulings, and new legislations. Despite the multiplicity of schools of jurisprudence that arose at that time, the jurists in Iraq (in Kufa or Basra) and the jurists in the Hijaz (in Makkah or Madinah) were more distinguished and prominent than others, to the extent where Iraqi jurists were singled out in the name of the 'People of Opinion", and the jurists of Hijaz in the name of the "People of Hadith". The rivalry between the two schools intensified, and each group became more attached and affiliated to their sheikhs. This competition reached to the point of accusations and belittling of one another in matters related to Opinion and Hadith. It was reported that Imam Malik said about the people of Iraq "Give them the status of the People of the Book; do not believe them, do not deny them, and say we believed in what was revealed to us and revealed to you".

The opinion and the hadith were the distinction and the essence of the disagreement between the two schools. So, what is the position of contemporary scholars regarding the validity of using the terms "People of Opinion" on the jurists of

Iraq and the “People of Hadith” on the scholars of the Hijaz? And did the introduction and reliance on Opinion differ greatly

between the jurists of Iraq and the Hijaz? Is the scope of knowledge of the Iraqi jurists in Hadith that weak, and cannot be relied on؟

To answer these questions, it was necessary for the study to explore the trends scholars used in categorizing the jurists of the second and third centuries Hijri into scholars of Hadith and Opinion; and to trace the reasons from which each trend evolved, by looking at what contemporary jurists said in their jurisprudence studies and what they wrote in the introductions to Sharia sciences, and by studying the scholars' curricula and their classification in the first three centuries.

The study found that both the scholars and jurists of Iraq and the Hijaz are at par with regards to Hadith— whether in the number of Hadith reported or the Sheikhs they reported from. This parity was due to frequent study trips and continuous meetings with scholars, especially in Makkah Al-Mukarramah. The two schools of jurisprudence use opinion in a close manner and similar forms, and it is evident in each of the schools what had emerged from opinion and more.

Key words: Opinion , Hadith , Iraq , Hijaz .

مقدمة

كان المجتمع الإسلامي في العهد الأول من نشأته بعيداً عن التعددية في مرجعية الأخذ والتلقي في قضايا الأحكام الشرعية؛ إذ كان الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مجمعون على أن مصدر التلقي والأخذ لا يكون إلا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو يخبرهم عن أحكام النوازل ويجيب عن المسائل التي تعرض لهم إما بوحي من الله تعالى، أو برأي هو يراه اجتهادا منه في حال عدم ورود النص كما هو رأي الإمام أحمد وأبي يوسف خلافاً للجبائي وابنه أبي هاشم حيث ذهبا إلى استحالة ذلك منه.

أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وتفرق الصحابة في الأمصار تبدلت أحوال الناس وكان المرجع والمصدر في نوازلهم وفروعهم مما لا نص فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم متعدداً؛ فبعضهم مثلا كان يستفتي ابن مسعود وبعضهم يستفتي علي بن أبي طالب، وبعضهم ابن عمر وبعضهم الآخر ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين وهكذا.

ولا شك أن أفهام هؤلاء المجتهدين من الصحابة، ودرجة الأخذ من النبي صلى الله عليه وسلم متفاوتة من مجتهد إلى آخر. فمن البديهي أن تكون فتاوى الصحابة وآرائهم الاجتهادية مختلفة ومتعددة في المسألة الواحدة.

ثم مع مرور الزمن وبُعْد الناس عن العهد الأول، بدأت تتشكل في كل إقليم من أقاليم الإسلام مدارس فقهية لها طابع خاص ومنهج مختلف في استنباط الأحكام الشرعية، حتى في القرن الثاني ظهرت مدرستان أساسيتان اجتذبتا المسلمين: الأولى: في العراق. والثانية: في الحجاز.

وقد اشتُهِر في الدراسات المعاصرة تسمية مدرسة العراق بـ (مدرسة أهل الرأي) ومدرسة الحجاز بـ (مدرسة أهل الحديث)، وأصبح ذلك عند الكتاب المعتنين بتاريخ الفقه الإسلامي وتشريعه أشبه بالمسلمات، فهم يطلقون على هذه الفترة في كتبهم بـ: طور أهل الحديث أو الأثر وأهل الرأي.

وهذه الدراسة أتت لتبحث عن مدى صدق وواقعية أمرين:

الأمر الأول: هل كل المعاصرين الذين كتبوا عن هذه الحقبة كانوا على نفس هذا الاتجاه أم أن هناك اتجاها آخر يخالفهم؟

الأمر الثاني: هل هذه التسمية موضوعية بحيث تعكس حقيقة تلك المدرستين حتى نسميهم بأهل الرأي وأهل الحديث؟

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في عدد من الأسئلة، يمكن أن نجعلها على الشكل الآتي:

١. ما هو أنسب تقسيم لطبقات الفقهاء في القرون الثلاثة الأولى، وما المصادر الاجتهادية التي اعتمدت عليها كل طبقة؟

٢.ما موقف العلماء المعاصرين من صحة إطلاق أهل الرأي على فقهاء العراق وإطلاق أهل الحديث على فقهاء الحجاز ؟

٣.الأخذ بالرأي والاعتماد عليه هل كان متفاوتا بشكل كبير بين فقهاء العراق والحجاز أو متقارباً؟

٤.هل بضاعة فقهاء العراق في الحديث ضعيفة ولا ترقى إلى الاعتماد عليها وعلى تصحيحاتهم؟

أهمية الدراسة:

يعد موضوع الدراسة من الموضوعات المهمة التي لم تحرر بشكل واف، ولم تبين بشكل موضوعي، فأهميته تتبيَّن من خلال النقاط الآتية:

أولاً: تعد مسألة الرأي والحديث من أبرز الإشكالات التي تناولها العلماء في وسم المرحلة التي انتشر فيها هذا الاصطلاح بين فقهاء الحجاز وفقهاء العراق، وبسببهما وجدنا اتجاهين مختلفين، فمن المهم دراسة كلا الاتجاهين والنظر في منطلقاته ومسبباته.

ثانياً: تعتبر مدرستي الحجاز والعراق من أهم المدارس الفقهية الموجود في تلك الفترة، فعلى الرغم من تعدد المدارس الفقهية التي نشأت آنذاك كالشام ومصر وغيرهما فإن الحجاز والعراق كانا أكثر تميزا وانتشارا من غيرهم، ولهذا يعتبر البحث في قضاياهما مفيدا ويوصل إلى تصور شامل لتلك المرحلة.

ثالثاً: دراسة قضايا الفقه في القرن الثاني والثالث الهجري يعدّ بوابة رئيسية في فهم نشأت الفقه وتطوره، ومدخل عام لتصور الفقه ومصادر الاجتهاد.

أهداف الدراسة:

١.بيان طبقات الفقهاء في القرون الثلاثة الأولى ومصادرهم الاجتهادية وأبرز أعلامها.

٢.دراسة اتجاهات العلماء في صحة تقسيم الفقهاء إلى: أهل رأي وأهل حديث، وبيان الرأي الموافق للصواب في وجهة نظر الباحث.

٣.إبراز دور العلماء في القرن الثاني والثالث الهجري في خدمة الفقه ومساهمتهم في تطوره.

الدراسات السابقة:

تطرقت بعض الدراسات المعاصرة إلى موضوع الدراسة بإشارة مختصرة وعلى سبيل العموم؛ إذ لم أجد بحسب اطلاعي من تعرض لجميع الاتجاهات الحاصلة في موضوع دراستنا في بحث مستقل، فمنها:

أولاً: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (١٤٣٧هـ) : للدكتور حسين حامد حسان، طبعت في أورقة للدراسات والنشر، عمَّان. وهي دراسة شاملة لموضوع الفقه ونشأته وتطوره، وأبرز مناهجه وأعلامه من عصر النبوة، والخلفاء الراشدين، وصغار الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين. ويعد هذا الكتاب مرجعا أساسيا لمن يدرس المدخل الفقهي العام الإسلامي، ومن أهم القضايا التي تهم دراستنا والتي تعرض لها المؤلف هي قضية أهل الرأي وأهل الحديث. وسماها بـ (نزعة الحديث والرأي) إلا أنه لم يبن فيها اتجاهات العلماء وآرائهم في هاتين النزعتين.

ثانياً: المراكز العلمية ومشاهير الفقهاء خلال عصر التابعين (١٤٠٧هـ): للدكتور حميدان بن عبد الله الحميدان، نشرت في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز. وهي دراسة عميقة ومطولة في بيان نشأت الحركة الفقهية في عصر التابعين، فقام الباحث بدراسة ثلاثة أقاليم انتشر فيها فقهاء التابعين، وهي: الحجاز، والعراق، والشام. وبين في كل إقليم أشهر أعلامها، وأبرز الجهود العلمية التي قاموا بها، ومناهجهم الاجتهادية. وتعرض الكاتب لموضوع دراستنا حينما قارن جهود العلماء في الأقطار الثلاثة المذكورة في الأخذ بالرأي والحديث، مع ميله إلا أنه الجهود متقاربة خصوصا بين العراق والحجاز.

ثالثاً: فقه أهل العراق وحديثهم (١٣٩٠هـ): للإمام محمد زاهد الكوثري، طبعت في المكتبة الأزهرية التراثية، القاهرة. وهي عبارة عن مقدمة وضعها المؤلف لكتاب (نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية) للإمام الزيلعي رحمه الله، وكانت تتحدث عن أبرز الجوانب المتعلقة بتاريخ الفقه والسنة في العراق، وبحث الكاتب قضية الرأي بين المدح والذم، وكان مدافعا عن الرأي وبيّن أن أول من نفاه ولم يعتبره وطعن في بعض الصحابة هم المعتزلة. واستفاد صاحب الدارسة من هذهالمقدمة لا سيما في القضايا المتعلقة بفقه أهل العراق ومكانة الحديث عندهم.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في تناول موضوع الدراسة المناهج العلمية المناسبة لطبيعة الموضوع والمتمثلة بالتالي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: حيث تتبع الباحث اتجاهات العلماء في تقسيم فقهاء القرن الثاني والثالث الهجري إلى أهل حديث وأهل رأي، وتتبع الأسباب التي انطلق منها كل اتجاه، من خلال النظر فيما قاله الفقهاء المعاصرون في دراساتهم الفقهية وما دونوه في مداخل العلوم الشرعية، ومن خلال دراسة مناهج العلماء وطبقاتهم في القرون الثلاث الأول.

ثانياً: المنهج التحليلي: حيث قام الباحث بعد حصر الاتجاهات المتعلقة بموضوع الدراسة بدراسة الأسباب التي انطلق منها كل اتجاه وتحليلها ومعرفة الإشكالات الوارد على كل اتجاه، ثم مقارنتها وابداء الرأي الراجح الذي يراه صاحب الدراسة.

ثالثاً: المنهج الوصفي: حيث ذكر الباحث المصطلحات الفقهية والأصولية المتعلقة بموضوع الدراسة، كالرأي والحديث، وذلك من خلال بيان حقائقها وخصائصها كما ذكرها العلماء.

خطية الدراسة:

تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي على الشكل التالي:

مقدمة

المبحث الأول: تقسيم طبقات الفقهاء في القرون الثلاثة الأولى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طبقة فقهاء الصحابة.

المطلب الثاني: طبقة فقهاء التابعين.

المطلب الثالث: طبقة الأئمة المجتهدين.

المبحث الثاني: حقيقة انقسام فقهاء الحجاز والعراق إلى أهل حديث وأهل رأي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاتجاه الأول.

المطلب الثاني: الاتجاه الثاني.

الخاتمة.

المبحث الأول

تقسيم طبقات الفقهاء في القرون الثلاثة الأولى

كان الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزلت بهم نازلة أو عَرَضَتْ لهم مشكلة يهرعون إليه يتبيَّنون منه حكم الله في ذلك استجابة لقوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) [النساء:٥٩].

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفْتيهم ويُبيِّن لهم ذلك إما بآيات من الذكر الحكيم، وإما بسنة من قول يبلغه لهم، أو فعل يفعله أمامهم فيقتدون به، أو يقرهم على ما فعلوه إن كان صوابا.

وأياً كان طريق البيان فلا يخرج عن كونه وحيا من الله عز وجل؛ إذ الوحي تارة يكون قرآنا وتارة يكون سنة للنبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) [النجم:٣،٤].

ثم بعد وفاة النبي الكريم كان حال العلماء إلى الوقت الذي ظهرت فيه نزعتا الرأي والأثر على ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: طبقة فقهاء الصحابة، وتبدأ من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى النصف الثاني من القرن الأول الهجري.

والطبقة الثانية: طبقة فقهاء التابعين، وتبدأ من النصف الثاني من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن بداية القرن الثاني.

والطبقة الثالثة: طبقة الأئمة المجتهدين، وتبدأ من بداية القرن الثاني تقريباً إلى القرن الثالث.

وهذا المبحث يعد بوابة رئيسية، ومدخلا مهماً لفهم حقيقة النزاع بين المعاصرين في تسمية فقهاء العراق بأهل رأي، وفقهاء الحجاز بأهل الحديث؛ وذلك لأنَّ خلفية النزاع لها تعلق بطبقة فقهاء الصحابة وطبقة فقهاء التابعين، لما لهم من أثر كبير على اجتهادات الأئمة في الطبقة الثالثة، ولأنَّ جل من كتب عن مدرستي الرأي والحديث، كان ينسب مؤسسها إلى أحد الصحابة، فمدرسة أهل الرأي يرجع تأسيسها إلى الصحابي عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة الذين قطنوا العراق، ومدرسة أهل الحديث يرجع تأسيسها إلى الصحابي عبد الله بن عمر وغيره من فقهاء الصحابة الذين قطنوا الحجاز رضوان الله عنهم أجمعين.

وسنشير في هذا المبحث إلى كل طبقة من هذه الطبقات، بتحديد صور الاجتهاد فيها ومصادره، وأبرز أعلامها وأماكن انتشارهم.

المطلب الأول

طبقة فقهاء الصحابة

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلَّف كتاب الله ، وأحاديث حدَّث بها، وأفعالا فعلها، وقد شاهد ذلك كله أصحابه وسمعوا منه إلا أن الصحابة الكرام لم يكونوا متساويين في حجم الإحاطة بهذه المعلومات، فلم تكن الظروف - في تحصيلهم من تركة النبي صلى الله عليه وسلم - مواتية لكل منهم؛ فبعضهم كان يطيل ملازمة الرسول صلى الله عليه وسلم فيسمع منه ويتفقه عليه، وبعضهم الآخر كان مشغولا بالجهاد والوقوف على الثغور، وبعضهم كان مشغولاً بشؤون الحياة كالزراعة والتجارة والرَّعي وغير ذلك، يدلك على ذلك قول طلحة بن عبيد الله، حيث قال: (إنا كنا أقواما أغنياء لنا بيوتات وأهلون، وكنا نأتي نبي الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار ثم نرجع)[1].

ولأجل ذلك كان لفقهاء الصحابة أحوال في آرائهم الفقهية نتج عنها صور مختلفة، نذكر منها الآتي:

الصورة الأولى: أن يجتهد أحدهم في الواقعة ويبدي فيها رأياً ثم يتبين له أنه صدر فيها حكم من رسول الله لكن لم يعلمه:

مثل ما روي عن عبدالله بن مسعود أنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها، وكان لم يعين لها مهراً، فقال: لم أر رسول الله يقضي في ذلك، فألحوا عليه فاجتهد رأيه، وقضى بأن لها مهراً كالذي يعرض لمثلها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن يسار فشهد بأن رسول الله قضى في مثل هذه المرأة بمثل هذا الرأي.[2]

الصورة الثانية: أن يرى صحابي رأيا، ويذهب إليه، ثم يظهر له بعد ذلك حديثاً يخالف ما ذهب إليه، فيعدل عنه:

مثل ما روي عن أبي هريرة أنه كان يرى أن من أصبح جنبا فلا صوم له حتى أخبرته بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم بغير ذلك فعدل عن قوله.[3]

الصورة الثالثة: أن يَرِدَ الحديثُ في واقعة ما لكن تختلف أنظار الصحابة في توجيهه وتفسيره وتأويله:

---

[1] الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي (ت٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى، ج٢ ص١٠، (ط١)، دار المأمون للتراث، دمشق، ت:حسين سليم أسد، ١٩٨٤م.

[2] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، السنن الصغرى للنسائي،باب إباحة التزويج بغير الصداق، ج٦ ص١٢١، (ط٢)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ت:عبد الفتاح أبو غدة، ١٩٨٦م.

[3] النيسابوري، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ فِي الزَّجْرِ عَنِ الصَّوْمِ إِذَا أَدْرَكَ الْجُنُبُ الصُّبْحَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، ج٣ ص٢٥٠، المكتب الإسلامي، بيروت، ت:د. محمد مصطفى الأعظمي.

مثل ما روي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرع في الطواف مرة فذهب كثير من الصحابة إلى أنَّ الرمل في الطواف سنة، بينما يرى ابن عباس أنَّ الرمل في الطواف ليس بسنة، وإنما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرض وهو أنه بلغه قول المشركين (حطَّمَتهم حمى يثرب) فأراد أن يظهر لهم القوة بالإسراع والنشاط.[١]

الصورة الرابعة: أن يثبت الحديث في واقعة ما، ثمَّ الصحابة يختلفون في علته والمعنى المقصود منه:

مثل ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة ليهودي، فاختلفوا في تعليل ذلك: فقال قوم لتعظيم الملائكة حيث تحف بالميت، وقال بعضهم لهول الموت، وقال بعضهم إنها كانت ليهودي فكره أن تعلو فوق رأسه.[٢]

وبعد توسع الفتوحات الإسلامية تفرق فقهاء الصحابة في الأمصار فكان عبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب في **الكوفة**، وكان عبدالله بن مغفل المزني وعمران بن حصين الخزاعي في **البصرة**، وكان عبد الله بن عباس وعبدالله بن الزبير في **مكة**، وكان عائشة وعبد الله بن عمر في **المدينة**، وكان معاذ بن جبل وأبو الدرداء في **الشام**، وغيرهم.

والمنهج الذي سار عليه فقهاء الصحابة هو منهج واحد لم يختلف بختلاف بلدانهم، فكانوا إذا عرضت لهم حادثة اتجهوا **أولاً**: إلى كتاب الله تعالى لا يبغون عنه بديلا في حال إذا وجدوا النص فيه.

وإذا لم يجدوا نصا في كتاب الله تعالى اتجهوا **ثانياً**: إلى السنة يتعرفون منها الحكم الشرعي. فقد جاءت أم أم إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من ابن بنتها، وكانت قد ماتت أمه، فقال لها: لا أعلم لك من كتاب الله تعالى شيء، ثم اتجه إلى الصحابة يسألهم قائلا: هل منكم من يعلم أن رسول الله قضى لها بشيء؟ فقام المغيرة بن شعبة يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لها بالسدس، فقال: ومن يشهد معك؟ فقام آخر وشهد بمثل ما قال، فقضى لها بالسدس[٣].

---

[١] رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج، حديث رقم:١٢٦٤، ج٢ ص٩٢١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

[٢] البيهقي، أبو بكر أحمد (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبير، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث رقم:٦٩٥٨، ج٧ ص٣٤٧، (ط١)، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٢٠١١م، ومعرفة السنن والآثار، ج٥ ص٢٧٩، (ط١)، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ت:عبد المعطي أمين قلعجي، ١٩٩١م، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، الرخصة في ترك القيام، ج٢ ص٤٢٢، (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: شعيب الأرناؤوط، ٢٠٠١م.

[٣] البيهقي، أبو بكر أحمد (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبير، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، حديث رقم:١٢٤٦٩، ج١٢ ص٥٠٥، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، ذكر الجدات والأجداد، ومقادير نصيبهم، ج٦ ص١١١.

فإن لم يجدوا نصا في كتاب الله ولا في سنة رسوله اتجهوا **ثالثاً**: إلى الاجتهاد بالرأي.[١]

وهذا المنهج الذي سلكوه هو الذي أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل عندما ارسله قاضيا باليمن، فقال بم تقضي؟ فقال: بكتاب الله، قال رسول الله فإن لم تجد؟ قال بسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو، فقال صلى الله عليه وسلم: الحمدلله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله.[٢]

المطلب الثاني

طبقة فقهاء التابعين

بعد النصف الثاني من القرن الأول بدأت تظهر مجاميع من الفقهاء وأصحاب الآراء الاجتهادية من غير الصحابة، فكان ذلك مؤشرا على ظهور طبقة أخرى ورثت الفقه من فقهاء الصحابة سواء كانوا من كبار الصحابة كعمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود، أو من صغارهم كعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وهذه الطبقة تسمى بفقهاء التابعين.

والسبب في نشوء هذه الطبقة يرجع إلى حرص فقهاء الصحابة على إعداد طبقة من الفقهاء تتولى مسؤولية الاجتهاد والفتوى بعد عصرهم، فعمر بن الخطاب اتبع أسلوب إرسال كبار علماء الصحابة مرافقين للجيوش الإسلامية، وكان دورهم واضح ومحدد أشار إليه عمر بن الخطاب في رسالته إلى أهل الكوفة ، حين قال لهم: (إني والله الذي لا إله إلا هو آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي فخذوا عنه)[٣]، وفي رواية أخرى (إني بعثت إليكم بعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا وآثرتكم به على نفسي فخذوا عنه)[٤].

ونجد أيضا عبد الله بن عباس في مكة يكوِّن حوله مجموعة من طلبة العلم ممن توسم فيهم الاستعداد والرغبة لتولي مهمة الاجتهاد والفتوى، ففي الحرم المكي كان له

---

[١]يقول الشيخ الكوثري: (إن المتتبع لمعنى كلمة الرأي في عصر الصحابة والتابعين، يجدها عامة لا تختص بالقياس وحده، بل تشمله متشمل سواه، ثم إذا نزلنا إلى ابتداء تكوين المذاهب نجد فيها هذا العموم أيضا، ثم إذا توسطنا في عصر المذاهب نجد كل مذهب يختلف في تفسير الرأي الجائز الأخذ به عن المذاهب الأخرى) أبوحنيفة حياته وعصره، ص١١٦،دار الفكر العربي، القاهرة.

[٢]البيهقي، أبو بكر أحمد (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبير، كتاب أدب القضاء، باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى، حديث رقم:٢٠٣٦٥، ج٢٠ ص٣٣٥، والطيالسي، أبو داود سليمان (ت٢٠٤هـ)، ج١ ص٤٥٤، (ط١)، دار هجر، مصر، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، ١٩٩٩م.

[٣]الهاشمي، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥ ص١٥٧، (ط١)، دار صادر، بيروت، ت: إحسان عباس، ١٩٦٨م.

[٤]المصدر السابق، ج٦ ص١٣.

جمع من طلاب العلم، وكان يختار من بينهم مجموعة خاصة يستأثرهم باهتمامه والزيادة في التلقي من علمه وفقهه كعطاء وطاووس.[١]

وبسبب تفرق الصحابة في الأمصار الإسلامية كما بيَّنا، كذلك تفرق الفقهاء التابعون، فنجد في **الكوفة** مثلا علقمة بن قيس النخعي ومسروق بن الأجذع الهذاني، ونجد في **البصرة** مثلا أبو العالية رفيع بن مهران، وحميد بن عبد الرحمن الحميري، ونجد في **المدينة** مثلا سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام، ونجد في **مكة** مجاهد بن جبر وعكرمة مولى ابن عباس، ونجد في **الشام** عبد الرحمن بن غنم الأشعري وعبدالله بن محيريز، وغيرهم.

يقول الشيخ أبو زهرة: (كما تكونت بالعراق مدرسة فقهية أيضا لها خواصها، وكان بمكة مدرسة تقارب مدرسة العراق أو قريبة منها، **بل إنه قد تكونت مدارس فقهية بكل قطر من الأقطار، وبذلك اتسع الفقه وتشعبت مناهجه)**[٢].

ولقد كانت مصادر فقههم في هذه الطبقة هي نفس المصار التي اعتمد عليها فقهاء الصحابة الكرام التي أشرنا إليها سابقا غير أنهم زادوا على ذلك قولَ الصحابي وعملَه فهو حجة عند التابعين.

يعلل الشيخ أبوزهرة سبب اعتماد التابعين أقوالَ الصحابة على اعتبار أنها حجة، فيقول: (كان عمل الصحابة وقولهم حجة عند التابعين؛ لأنهم تلاميذهم الذين تأثروا خطواتهم...)[٣] ثم قسم أبو زهرة أقوال الصحابة إلى قسمين: الأول: ما يتفقون عليه ولو كان الاتفاق بعد مناقشة إلا أنه ينتهي إلى رأي تلتقي عنده الأفكار فهذا يكون إجماعا وهو حجة في ذاته. والثاني: إذا لم تلتقي الأفكار على رأي واحد، فإن التابعين لا يخرجون عن أقوال الصحابة، بل يعد سنة يجب اتباعها.

فالتابعون كانوا يأخذون رأي الصحابي - سواء أكان مجمعا عليه أم كان غير مجمع عليه – على أنه سنة، لا على أنه رأي، فأقوال الصحابة سنة عندهم يجب اتباعها، ولو كان أساسها الظاهر الاستنباط المجرد[٤].

المطلب الثالث

طبقة الأئمة المجتهدين

جاء بعد عصر التابعين عصر الأئمة المجتهدين، وكانوا على قسمين[٥]:

---

[١] ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٢ ص٥٠٩، (ط١)، دار صادر، بيروت، ت: إحسان عباس، ١٩٩٠م.

[٢] أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٢٤٩، دار الفكر العربي، القاهرة.

[٣] أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٢٥٠.

[٤] المصدر السابق، ص٢٥١.

[٥] المصدر السابق، ص٢٥٤.

القسم الأول: مَنْ اتصل وأخذ من فقهاء التابعين مباشرة ، فهو من أتباع التابعين كالإمام أبي حنيفة فإن شيوخه من التابعين كإبراهيم النخعي، والشعبي، وحماد بن سليمان، وعطاء بن أبي رباح، وكالإمام مالك فقد أخذ من تلاميذ ابن عمر كابنه سالم، ونافع، وتلقى عن بعض الفقهاء السبعة الذين كانوا في المدينة.

القسم الثاني: من لم يتصل بالتابعين بالمباشرة، بل أخذ عنهم بالواسطة، كالإمام الشافعي فإنه أخذ العلم من سفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجي، ومالك بن أنس.

وهؤلاء الأئمة المجتهدون تفرقوا في الأمصار كما هو الحال في الطبقات السابقة، فمثلا كان في **الكوفة** أبو حنيفة، وسفيان بن سعيد الثوري، وكان في **المدينة** مالك بن أنس، ومحمد بن عبدالرحمن بن مغيرة القرشي، وكان في **مكة** الإمام الشافعي، وسفيان بن عيينة، وكان في **الشام** الأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز التنوخي وغيرهم.

في هذا العصر ازدهرت المدارس الفقهية بالثروة الفقهية، ودوِّن علم أصول الفقه، وظهرت قواعد الاستنباط، وقوانين الاجتهاد التي كان يلتزم بها الفقهاء ويتقيد بها كل من يريد استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية[١].

والمصادر التي اعتمد عليها الأئمة المجتهدون في فقههم لم تخرج عما اعتمد عليه المجتهدون في عصر الصحابة والتابعين، إلا أن فيها من الترتيب والتقنين والتفصيل ما لم يكن في العصور التي سبقتهم.

ومن جديد ما أضيف في هذا العصر: علم التخريج على أقوال الأئمة والشيوخ، فكان بعض الأئمة يستنبط الأحكام الشرعية إما لمراعاة الأصول في التشريع، وإما بالتخريج على أقوال ونصوص أئمتهم الذين أخذوا عنهم، وخصوصا من التابعين، فقد لاحظ الشيخ الدهلوي[٢] أنَّ الإمام أبي حنيفة يكاد يحصر انتاجه في التخريج على أقوال شيخه إبراهيم النخعي، فهو مقلد في الفقه – بحسب رأيه – للإمام النخعي الوارث فقه عبدالله بن مسعود.

ويضيف أيضا أن المطلع على موطأ الإمام مالك يرى أن مالكا في كثير من مسائله يبدو مقلدا لمن سبقه من فقهاء المدينة من صحابة وتابعين، ودلل على ذلك بأمرين:

أحدهما: أنه قال في الموطأ: (إن في كتابي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة والتابعين ورأيا هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم)[٣].

---

[١] حسان، حسين حامد، المدخل لداسة الفقه الإسلامي، ص٦٧، شركة الطويجي للطباعة والنشر، القاهرة.

[٢]الدهلوي، ولي الله، الانصاف في بيان أسباب الخلاف، ص٢٦، (ط٢)، دار النفائس، بيروت، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ١٩٨٦م.

[٣]خولي، أمين، مالك، ج٣ ص٥٤٦.

والآخر: أنَّه كان عندما يسأل عن مسألة تقديرية، فيجيب عنها حتى يخيل للقارىء أن الإجابة رأيه واجتهاده لولا أنه يعقب عليها بقوله: (وهذا أحسن ما سمعت)[١].

ويؤكد هذا الأستاذ أمين الخولي رحمه الله، فقد قرر أنَّ الإمام مالك متبع مسرف في الاتباع، بحيث يخيل للبعض أنه مقلد.[٢]

بعد وصف الحالة الفقهية بشكل عام اعتماداً على توزيع المجتهدين الجغرافي والمصادر الفقهية لكل طبقة وما أضافته كل من الطبقتين اللتين تلتا عصر فقهاء الصحابة للمصادر الشرعية.. يتبن أنَّ المدارس الفقهية في القرن الثاني والثالث ماهي إلا عبارة عن امتداد للعصور السابقة، فكل إمام مجتهد أخذ عمن قبله من المجتهدين، وهكذا إلى أن تصل السلسلة إلى مجتهد من مجتهدي الصحابة رضوان الله عليهم.

وتعد هذه الفترة مؤسسة وممهدة لظهور المذاهب الفقهية كالمذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي وغيرها من المذاهب التي اندرست ولم تخدم من قبل أصحابها كالمذهب الأوزاعي والمذهب الثوري.

وعلى الرغم من تعدد المدارس الفقهية التي نشأت في عصر الأئمة المجتهدين فإن الفقهاء في العراق سواء في الكوفة أو البصرة، والفقهاء في الحجاز سواء في مكة أو المدينة كانوا أكثر تميزا وبروزا من غيرهم من الأمصار الإسلامية.

ويرجع السبب - في نظر الباحث – إلى: مكانة العراق التاريخية، وقدسية بعض البقاع في الحجاز المتمثلة في مكة والمدينة لدى المسلمين.

فمكة المكرمة قبلة المسلمين، وثاني الحرمين، وبداية الدعوة المحمدية، وفيها أول ما نزل من القرآن، والمدينة موطن الرسول صلى الله عليه وسلم وفيها قبره الشريف، وهي مقام جمهور الصحابة وعاصمة الخلافة الإسلامية حتى عهد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.

والكوفة - أيضاً- هي المنشأة الإسلامية الخالصة التي خطها الصحابة وبنوها، وعمَّروها وفيها وجوه الناس كما قال عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إذ أقام فيها كثير من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، يقول إبراهيم النخعي: (هبط الكوفة ثلاثمائة من أصحاب الشجرة، وسبعون من أهل بدر[٣]، وقد اتخذها سيدنا علي بن أبي طالب عاصمة خلافته، واعترف بقيمتها العلمية علماءُ الأمصار، فقد سأل عطاء ذات مرة شخصاً: ممن أنت؟ فقال: من أهل الكوفة. فقال عطاء: (ما يأتينا العلم إلا من عندكم[٤].

---

[١]الأصبحي، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)،موطأ الإمام مالك، ج١ ص٢٦٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، ١٩٨٥م.

[٢] خولي، أمين، مالك، ج٢ ص٦٩٢.

[٣]الهاشمي، محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ج٦ ص٩.

[٤]المصدر السابق، ج٦ ص١١.

وقد سئل الإمام مالك عن مسألة فأجاب فيها، فقال له السائل: إن أهل الشام يخالفونك فيها، فقال الإمام مالك: (ومتى كان هذا الشأن بالشام! **إنما هذا الشأن وقف على أهل المدينة والكوفة**[١].

وفي فترة الطبقة الثالثة خص فقهاء الكوفة أو العراق بمسمى : أهل الرأي. وخص فقهاء المدينة أو الحجاز بمسمى : أهل الحديث[٢]، وازدادت حدة التنافس بين المدرستين، وصار كل فريق منهما أشد تمسكا بشيوخهم وأكثر انتماء لهم.

فالشعبي وهو من فقهاء الكوفة يقول: (ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أفقه من صاحبنا عبدالله؛ يعني ابن مسعود)، وقال أيضا: (ما دخلها أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنفع علما ولا أفقه صاحبا منه – يعني ابن مسعود[٣].

والزهري وهو من فقهاء المدينة يقول: (كنت أطلب العلم من ثلاث: سعيد بن المسيب وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبير وكان بحرا لا تكدره الدلاء، وكنت لا تشاء أن تجد عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدت[٤].

ووصل هذا التنافس في فترة من الفترات إلى حد توجيه التهم والتشكيك في علمية من ينتمي إلى المدرسة الأخرى التي لا ينتمي إليها هذا المشكك، فالإمام مالك يقول عن أهل العراق: أنزلوهم منزلة أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم، وقد حدث أن دخل عليه محمد بن الحسن وهو يقول هذه العبارة، فاستحيا منه ، واعتذر له بقوله: (هكذا أدركت أصحابنا يقولون[٥].

وقصة أبي حنيفة مع الأوزاعي تعطينا صورة واضحة عن الاعتزاز بالشيوخ والانتماء لهم، فقد اجتمع الأوزاعي بأبي حنيفة في مكة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، فقال الأوزاعي: كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا

---

[١]ابن عبد البر، يوسف (ت٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، ج١ ص١١٠٩، دار الحرمين، القاهرة، ت: أبو الأشبال الزهيري.

[٢]الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ج١ ص٢٩٨، (ط١)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ت: محمد عوامة، ١٩٩٧م.

[٣]الهاشمي، محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ج٦ ص١١.

[٤]الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢ ص٤٠، (ط١)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ١٤٢٣هـ.

[٥]ابن عبد البر، يوسف (ت٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، ج١ ص١١٠٨.

يعود لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه! وتقول حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر إن كان له صحبة أو فضل صحبة فالأسود له فضل كثير، وعبدالله هو عبدالله، فسكت الأوزاعي[1].

ولأجل ذلك سندرس في المبحث القادم مدى صحة انقسام مدرسة العراق ومدرسة الحجاز: إلى أهل رأي وأهل حديث؟ وهل هذان المصطلحان يمثلان حقيقة هذا الانقسام؟

[1] الفاسي، محمد بن الحسن (ت١٣٧٦هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج١ ص٣٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت، وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ)، فتح القدير، ج١ ص٣١١، دار الفكر (مصورة)، وعبدالمجيد، عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، ص٥٦، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٧٩م.

المبحث الثاني

حقيقة انقسام فقهاء الحجاز والعراق إلى أهل حديث وأهل رأي

درج أنه من المسلم أنَّ الفقهاء في القرن الثاني ومطلع القرن الثالث ينتمون إلى مدرستين المدرسة الأولى: مدرسة أهل الرأي، وهي الموجودة في العراق. والمدرسة الثاني: مدرسة أهل الحديث وهي الموجودة في الحجاز.

وصار هذا التقسيم معتمدا لدى كثير من المؤلفين في تاريخ التشريع الإسلامي، والمداخل الفقهية، بل أصبحت هذه الجزئية هي الدارجة في المقررات الأكاديمية وكليات الشريعة.

وبعد البحث والتتبع وجد الباحث أن الدراسات المعاصرة التي تعاطت مع هذه الجزئية لم تكن متفقة على رأي واحد، بل بينها تباين واتجاهات متخالفة، ويمكن أن نقول: إن تقسيم الفقهاء المجتهدين في العراق والحجاز في هذه الفترة إلى فقهاء رأي وفقهاء حديث مما اختلفت على صحتها الدراسات المعاصرة، ويمكن أن نجعل هذا الخلاف على اتجاهين: الأول: يرى أنَّ هذا الوصف صحيح ومناسب لتلك الفترة. والثاني: يرى أنَّ هذا الإطلاق غير صحيح ولا يعبر عن حقيقة الفقهاء في تلك الفترة.

وسندرس في هذا المبحث هذين الاتجاهين بشكل مفصل، ونعرف الأسباب التي جعلت كل فريق يذهب إلى ما ذهب إليه.

المطلب الأول

الاتجاه الأول

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ وصف مدرسة الكوفة بأهل الرأي، ووصف مدرسة المدينة بأهل الحديث وصف صحيح ومناسب لتلك المرحلة ومطابق لحال كلتا المدرستين، فمدرسة أهل الحديث طابعها الوقوف عند النصوص والتمسك بالآثار، ومدرسة أهل الرأي طابعها التوسع في الرأي والتعرف مصالح وعلل الأحكام. ذهب إلى ذلك معظم المعاصرين منهم: رمضان الشرباصي[١]، وحسين حامد حسان[٢]، ومحمد سلام مدكور[٣]، والأشقر[٤]، ومناع القطان[٥]، وغيرهم.

---

[١]الشرباصي، رمضان علي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص٤٥، مطبعة الثقافة القاهرة، ١٩٨١م.

[٢]حسان، حسين حامد، المدخل لداسة الفقه الإسلامي، ص٦١.

[٣]مدكور، محمد سلام، مناهج الاجتهاد في الإسلام، ص١١٦، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٢م.

[٤]الأشقر، عمر سليمان، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، ص١٨٧، (ط١)، دار النفائس، عمَّان، ٢٠٠٥م.

[٥]القطان، مناع خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، ص٢٨٩، (ط٣)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٢م.

واستند هذا الرأي إلى جملة من الأسباب ترجح إطلاق هذا الاصطلاح على فقهاء الحجاز والعراق، وهي:

السبب الأول: إنَّ الموقف من التعليل والقول بالرأي يشكل أساسا من الأسس التي تجعل من الممكن إطلاق هذا الاصطلاح على المدرستين، فعلماء أهل الحجاز يقفون في فتاويهم عند النصوص ولا يبحثون عن عللها، ولا يرون أنَّ هناك رابطا يربط بين النصوص، ولا يلجأون للرأي إلا عند الضرورة القصوى، وعلى العكس من ذلك يرى فقهاء أهل العراق أنَّ الشريعة معقولة المعنى ولها علل بنيت عليها الأحكام.[١]

يدلك على ذلك ما أورده الإمام مالك في الموطأ (إن ربيعة قال: سألت سعيداً بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ فقال: عشرة من الإبل. فقلت له: فكم في أصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت له: فكم في ثلاثة؟ قال: ثلاثون من الإبل. فقلت فكم في أربعة؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت له: أحين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، قال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، فقال هي السنة يا ابن أخي[٢]).

فنجد في هذه المحاورة دلالة واضحة على مدى اهتمام أهل العراق بالرأي والتعليل، ومدى اهتمام أهل الحجاز على النص والوقوف عليه. فحين سأل سعيد ربيعة (أعراقي أنت؟) إشارة منه إلى أنَّ هذه الطريقة في معرفة الأحكام، والسؤال عن العلل ليست من عادة فقهاء الحجاز إنما هي عادة فقهاء العراق.

يقول الحجوي عن إبراهيم النخعي وهو من أعلام فقهاء الكوفة: (كان إبراهيم النخعي يرى أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة وأنها بنيت على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الأحكام[٣]).

السبب الثاني: إنَّ كثرة الحديث والآثار في الحجاز عموما وفي المدينة خصوصا وقلته في العراق يساعد على تشكل هذا الاصطلاح والتفريق بين المدرستين على أساسه؛ وذلك لأن المدينة موطن الرسول صلى الله عليه وسلم، وكبار الصحابة رضوان الله عليهم، وعدد الصحابة الذين كانوا في المدينة أكثر بكثير من الذين كانوا في العراق وغيرها، ولأجل ذلك عاب فقهاء الحجاز على فقهاء العراق أنَّ بضاعتهم في الحديث قليلة وأنه بسبب ذلك انتشر عندهم الوضع في الحديث.

---

[١] الأشقر، عمر سليمان، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، ص١٩٤-١٩٥، والقطان، مناع خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، ص٢٨٩-٢٩١، وحسان، حسين حامد، المدخل لداسة الفقه الإسلامي، ص٦٤، والحميدان، حميدان بن عبدالله، المدارس الفقهية في عصر التابعين، ج٤ ص١٠٢، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، ع١، ١٩٩٢م.

[٢] الأصبحي، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك (رواية أبي مصعب الزهري)، ج٢ ص٢٣٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: بشار عواد معروف، ١٤١٢هـ.

[٣] الفاسي، محمد بن الحسن (ت١٣٧٦هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج١ ص٣٨٥.

حتى قال الإمام مالك: (إذا جاوز الحديث الحرَّتين ضعفت شجاعته[١])، وكان مالك يسمي العراق بـ (دار الضرب)،فعندما جاء رجل من أهل الكوفة إلى مالك: فأقام نحو الستين أو السبعين يوماً، فسمع عندها أحاديث، فشكى إلى مالك قلة الأحاديث التي سمعها، وقال: نحن بالعراق نكتب من الحديث في ساعة أكثر من هذا! فقال له مالك: يا ابن أخي، بالعراق عندكم دار الضرب، يضرب بالليل ويخرج بالنهار[٢]).

إشارة على أنها تصنع الأحاديث وتضعها، كما تخرج دار الضرب الدراهم والدنانير، وقال الزهري: (يخرج الحديث من عندنا شبراً فيعود في العراق ذراعاً[٣]).

فقلة الحديث الصحيح ألجأت فقهاء العراق إلى الاجتهاد بالرأي وبروزه عندهم؛ لأجل الإجابة عن المسائل التي لم تقع، بخلاف فقهاء الحجاز فالاحاديث والآثار موجودة بكثرة وتغني عن الاجتهاد بالرأي، ولذلك لقبوابأهل الحديث علامة عليهم.[٤]

السبب الثالث: إنَّ الحياة وطبيعتها لكل من مدرسة العراق ومدرسة الحجاز توصل إلى نتيجة مفادها: أنَّ مدرسة العراق كثرت فيها الوقائع والحوادث التي لا نص فيها، بخلاف مدرسة الحجاز فإنَّ الوقائع والمستجدات قليلة بالنسبة للعراق، فَكَثْرَتُ الرأي عند أهل العراق وقلتُه عند أهل الحجاز نتيجة حتمية تقتضيها طبيعة الحياة في كل من القطرين.

والسبب في ذلك: أن الأحداث تتبع في كثرتها وقلتها المدينة، فإذا كانت معيشة قوم ساذجة بسيطة كما هو الشأن في الحجاز كانت مسائلها الاقتصادية والجنائية وأحوال الأسرة ساذجة بسيطة، وإن تعقدت الحياة وعظمت المدينة كما هو الشأن في العراق تعقدت الأحداث الاقتصادية والجنائية والاجتماعية وتنوعت.[٥]

ففي العراق دجلة والفرات يتطلب من الري والخراج ما لا يتطلب في الحجاز، وفي العراق مال وفير وكثير، والمال يتبعه الترف والنعيم واللهو والإجرام، وخلق مشاكل ليس مثلها في الحجاز، وفي العراق أخلاط من فرس، وروم، ونبط وغير ذلك لهم عادات اقتصادية واجتماعية متنوعة ليس مثلها في الحجاز.[٦]

---

[١]المصدر السابق، ج١ ص٣٧٩.

[٢]اليحصبي، عياض بن موسى (ت٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج٢ ص١٤١، (ط١)، مطبعة فضالة، المغرب، ت:عبد القادر الصحراوي، ١٩٧٠م.

[٣]الجرجاني، أبو أحمد بن عدي (ت٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، ج١ ص١٣٧، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ت:عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، ١٩٩٧م.

[٤]القطان، مناع خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، ص٢٩٠.

[٥]أمين، أحمد، ضحى الإسلام، ص٥٠٠، هنداوي، القاهرة.

[٦]المصدر السابق، ص٥٠١.

أما المدينة فيقول الدكتور عبدالمجيد محمود: (فالمدينة قد احتفظت دون شك بالكثير من التقاليد الإسلامية التي كانت شائعة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين، **وأن هذه التقاليد لم تتأثر كثيراً بأعراف أجنبية، فقلت الأحداث الجديدة، أو التغيرات الطارئة التي تتطلب أحكاما جديدة**[١]).

السبب الرابع: كان لاعتزاز كلتا المدرستين بما أخذتا عمن قبلهم من الصحابة والتابعين والاقتناع بكفاءتهم وتعظيمهم أثر في انقسام المدرستين إلى أهل رأي وأهل حديث، فأصل مدرسة الحجاز من الصحابة عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة بنت أبي بكر وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً، وأصل مدرسة العراق من الصحابة عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وغيرهما رضي الله عنهم.

فإذا نظرنا إلى الصحابة الذين كانوا في الحجاز نجد أنهم تميزوا: بالوقوف عند النصوص وعدم تجاوزها، بينما فقهاء الصحابة الذين كانوا في العراق تميزوا وبرزوا: بالاجتهاد والنظر في المعاني والتعليل. وهذا التميز لكليهما يدل على افتراق المدرستين بمنهجين مختلفين، وبسبب اعتزاز فقهاء الحجاز بمن أخذوا منه الفقه، واعتزاز فقهاء العراق أيضا، نجد أن هذا المنهج سرى وانتقل إليهم.

وفي ذلك يقول الدكتور حسين حامد: (فمنهم من كان يتمسك بظاهر النصوص ويستدل بألفاظها دون البحث عن العلل والحكم التي قصد بالنص تحقيقها، أو المقاصد والمصالح التي شرعت الأحكام لحمايتها، ولا يلجأ إلى الرأي والقياس إلا إذا أعياه البحث عن السنن والآثار كعبدالله بن عمر.

ومنهم من كان يبحث عن علل النصوص وحكمها وغاياتها ومراميها، ويتعرف على المصالح التي قصد بهذه النصوص تحقيقها، ثم يفسر هذه النصوص في ضوء هذه العلل والحكم والمصالح والغايات، فالنص يفسر ويحدد نطاق تطبيقه في ضوء المصلحة التي قصد بها حمايتها. وكانوا يلجؤون إلى الرأي كثيرا ولا يهابون الفتوى فيما لا نص فيه كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود[٢]).

المطلب الثاني

الاتجاه الثاني

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم صحة إطلاق مصطلح أهل الرأي على العراق ومصطلح أهل الحديث على أهل الحجاز، بل هو اصطلاح لم يظهر إلا بعد محنة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، أطلقه المحدثون في ذلك الوقت؛ إذ كانوا فئة بارزة لها قوة من

---

[١] عبدالمجيد، عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، ص٤٣-٤٤.

[٢] حسان، حسين حامد، المدخل لداسة الفقه الإسلامي، ص٦٢.

قبل الدولة تهاجم غيرها، ولها سلطة التجريح والتعديل، وكان لهم عداء خاص مع أبي حنيفة بسبب آرائه في مسائل عقدية[١].

وأصحاب هذا الاتجاه: منهم من ذهب إلى هذا الرأي على إطلاقه كالإمام الكوثري[٢]، وبعض المعاصرين كالدكتور صلاح أبي الحاج[٣]، ومنهم من رأى عدم صحة اتصافه على جيل التابعين فقط، كالدكتور حميدان الحميدان[٤]، والدكتور عبدالمجيد محمود[٥]. واستندوا إلى جملة من الأسباب وهي:

السبب الأول: إنَّ هذين المصطلحين يعدان من المصطلحات التي وظفها المستعمر لاحداث خلخلة وتفريق بين المسلمين، ففي القرن العشرين بعد وقوع جل الدول الإسلامية تحت وطأة المستعمر الأجنبي، كان لا بد من حيلة لهم للسيطرة على المسلمين في أمورهم المادية والفكرية واستمرار الولاء لهم أمام تمسك الناس بدينهم وأحكامه الثابتة، ووقوف الأزهر - الذي يعد منارة المشرق الإسلامي في القرون المتأخرة - سدا منيعا في وجههم.[٦]

فحملت هذه الحيلة شعارات براقة في ظاهرها كفتح باب الاجتهاد والرجوع إلى الكتاب والسنة، ودراسة الفقه المقارن من أجل الإصلاح الديني، وكان من أكبر الدعاة إلى هذه الحركة محمد عبده، وتلميذه رشيد رضا الذي أصدر مجلة المنار لبث هذه الأفكار، وألف كتابا سماه (يسر الإسلام وأصول التشريع العام) جعل الفقهاء على قسمين: أهل حديث وأهل رأي.

يقول الشيخ الكوثري: (ويتصور [أي: رشيد رضا] من الفقهاء، أهل رأي، وأهل حديث، وليس لهذا أصل بالمرة، وإنما هذا خيال بعض متأخري الشذاذ، أخذا من كلمات بعض جهلة النقلة، بعد محنة أحمد[٧]).

السبب الثاني: إنَّ بداية اصطلاح أهل الرأي وأهل الحديث، كانت بعد محنة الإمام أحمد في خلق القرآن، إذ برز نجم المحدثين، وصار لهم حضور في الخلافات الفقهية والعقدية، ففي هذه الفترة وجه المحدثون سهام النقد الحاد على مدرسة العراق، وخصوصا على أصحاب أبي حنيفة حين تبينهم لآراء الإمام أبي حنيفة في المسائل

---

[١] الكوثري، محمد زاهد، مقدمة نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ص ٢٨٩، وعبدالمجيد، عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية، ص٧٣.

[٢] الكوثري، محمد زاهد، مقدمة نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ص٢٨٥-٢٨٧.

[٣] أبو الحاج، صلاح محمد، المدخل إلى الفقه الحنفي، ص٨٤-٨٦.

[٤] الحميدان، حميدان بن عبدالله، المدارس الفقهية في عصر التابعين، ج٤ ص١٢١.

[٥] عبدالمجيد، عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية، ص٧٤.

[٦] أبو الحاج، صلاح محمد، المدخل إلى الفقه الحنفي، ص٧٩.

[٧] الكوثري، محمد زاهد، مقدمة نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ص ٢٨٩.

العقدية حيث لم يوافق عليها المحدثون، منها: قوله إن الإيمان اعتقاد لا دخل للعمل فيه، ومسألة الجبر، وغير ذلك.[١]

ممايدل على أن أسباب وضع هذا الاصطلاح لم تكن موضوعية ترجع إلى حقيقة ما عليه الحال في العراق والحجاز.

السبب الثالث: إنَّ وجود مدرسة في الحجاز يطلق على فقهائها أهل الحديث غير دقيق بهذا الوصف، لأنَّ أهل الحديث هم المشتغلون بالروايات من حيث النقل وكثرة الأسانيد وعلوّها، وصحّتها وضعفها لا مَن يشتغل باستنباط الأحكام الفقهيّة.

يقول الإمام الكوثري: (وأمّا أهل الحديث فهم الرواة النقلة، وهم الصيادلة، كما أن الفقهاء هم الأطباء، فإذا اجترأ على الإفتاء أحد الرواة الذين لم يتفقهوا، يقع في مهزلة كما قال الأعمش، كما نصَّ الرامهرمزي في (الفاصل)، وابن الجوزي في (التلبيس)، و(أخبارالحمقى)، والخطيب في (الفقيه والمتفقه)، على نماذج من ذلك، فذكر مدرسة للحديث هنا مما لا معنى له[٢].

السبب الرابع: أنَّه إذا اعتبرنا تفسير كلمة الرأي في (أهل الرأي) بأنه: استنباط حكم النازلة من النص برد النظير إلى النظير في الكتاب والسنة، فإن فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم جروا على القول بالرأي بهذا المعنى.

فالرأي على هذا المعنى يطلق على فقهاء مدرسة العراق، وفقهاء مدرسة الحجاز سواء بسواء، فابن قتيبة - مثلاً - يذكر في كتابه (المعارف) الفقهاء بعنوان (أصحاب الرأي) ويعد فيهم: الأوزاعي والثوري ومالك بن أنس رضي الله عنهم، وهم ليسوا من أهل العراق[٣].

ولأجل ذلك يقول الطوفي: (واعلم أن أصحاب الرأي بحسب **الإضافة**، هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي، **فيتناول جميع علماء المسلمين**؛ لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط، وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته.

وأما بحسب **العلمية فهو في عرف السلف من الرواة بعد محنة خلق القرآن**: علم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة أبو حنيفة ومن تابعهم منهم[٤].

---

[١] الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، ج٣ ص٢٨٩، (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١٩٨٧م، وأبو الحاج، صلاح محمد، المدخل إلى الفقه الحنفي، ص٨٠، والكوثري، محمد زاهد، مقدمة نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ص ٢٨٧.

[٢] الكوثري، محمد زاهد، مقدمة نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ص ٢٨٧.

[٣] الدينوري، عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ)، المعارف، ج١ ص٤٩٤، (ط٢)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ت:ثروت عكاشة، ١٩٩٢م.

[٤] الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، ج٣ ص٢٨٩.

وأجاب أصحاب الرأي الاتجاه عن الأسباب التي استند عليها أصحاب الرأي الأول بالآتي:

أولاً: إن اعتبار فيصل التفرقة بين أهل الحديث وأهل الرأي هو التعليل والرأي فهذا ممتنع ولا نسلم قصر التعليل والرأي على مدرسة العراق دون غيرها؛ لأنَّ كلا من فقهاء العراق وفقهاء الحجاز يستعمل الرأي بدرجة متقاربة وصورة متشابهة، فسعيد بن المسيب الذي تعتبره مصار الرأي الأول رمزا من رموز مدرسة أهل الحديث الذين يقتصرون على الحديث والآثار..لم يكن مقتصرا على هذا الوصف فقط، بل تجاوزه إلى كونه فقيه رأي، يفتي الناس باجتهاده ورأيه.[١]

يقول عنه أحد تلاميذه (أدركت الناس يهابون الكتب، ولو كنا نكتب لكتبنا من **علم سعيد ورأيه شيئا كثيراً**[٢]).

وبناء على ذلك فإن اتهام سعيد لربيعة بـ (العراقية) مع اهتمام ربيعة بدفع هذه التهمة عنه يدعونا إلى استنباط أن التهمة التي رمى بها العراق لم تكن الرأي الفقهي واستعماله؛ لأن سعيدا وربيعة يستعملان هذا الرأي ويكثران منه، فليس معقولا أن ينكرا على غيرهما ما يستعملانه، أو يحرمان على أهل العراق ما يستعملانه.[٣]

ثانياً: إنَّ ما استندوا عليه في قلة بضاعة أهل العراق في الحديث غير دقيق؛ فإن نصيب علماء العراق بشكل عام من الحديث ليس بأقل من نصيب علماء الحجاز؛ لأنَّ علماء العراق لم يكونوا بمعزل عن علماء الحجاز وخاصة في عصر التابعين، فالمدينة ومكة لهما مركز ديني مهم لدى المسلمين، حيث إن ركن الحج كان يتكرر كل سنة، ومعلوم أنَّ العلماء من كافة الأقطار أشد حرصاً على شهود هذه الفريضة وأدائها، فكان ذلك فرصة مهمة لعلماء العراق في أن يتصلوا بعلماء الحجاز ويتباحثون معهم المسائل والنوازل التي يحوم حولها النزاع والنقاش، وأيضا يأخذون منهم الروايات والأسانيد التي ليست عندهم.[٤]

وقد شن ابن حزم الظاهري في (الأحكام) هجوماً عنيفاً على من يدعي بأن كثرة الحديث كانت لصالح أهل المدينة بالقياس إلى أهل العراق. فكان يرى أنَّه لو رجعنا إلى تصرفات الخلفاء؛ في زمن سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي رضي الله عنهم أجمعين لرأينا أنهم كانوا يولون كبار الصحابة - ممن أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه وفقه كلامه - إلى هذه الأمصار؛ كسعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري وعثمان بن حنيف وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين. ثم قال:

---

[١] الحميدان، حميدان بن عبدالله، المدارس الفقهية في عصر التابعين، ج٤، ص١٠٥.

[٢] الهاشمي، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥ ص١٤١.

[٣] الحميدان، حميدان بن عبدالله، المراكز العلمية ومشاهير الفقهاء خلال عصر التابعين، بحث منشور في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، ص٥٣، العدد السادس، ١٩٩٢م، وعبدالمجيد، عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية، ص٤١.

[٤] عبدالمجيد، عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية، ص٣٤.

(أفترى عمر وعثمان وعليا وعمالهم المذكورين كتموا رعيتهم من أهل هذه الأمصار دين الله تعالى والحكم في الإسلام والعمل بشرائعه[١] وأجاب بأن الذي لا شك فيه أنهم كلهم علموا رعيتهم كل ما يلزمهم كأهل المدينة ولا فرق.

ولما كان اعتماد فقهاء الحجاز في فقههم على مرويات عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين، وكانت أساساً لهم في معرفة أحكام الشرع فإن فقهاء العراق كانوا حريصين على الاستفادة من هؤلاء الصحابة. يقول ابن القيم عن تابعي الكوفة: (وأكثرهم أخذوا عن عمر وعائشة وعلي،[٢].

حتى إن كبار الصحابة كانوا يوجهون فقهاء التابعين إلى أخذ العلم وملازمة فقهاء الصحابة في العراق، قال ابن القيم: (ولقي عمرُوبن ميمون الأوديُّ مُعَاذَ بن جبل، وصَحِبه، وأخذ عنه، **وأوصاه معاذ عند موته أن يَلْحَق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده، ففعل ذلك**[٣] فكان ابن ميمون من أهم الشخصيات البارزة في الإحاطة بنصوص فقهاء الصحابة والدراية بها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى: إذا استعرضنا فقهاء التابعين لمدرسة العراق وجدناهم قد ذهبوا إلى المدينة وأخذوا عن الصحابة الكرام المقيمين بها إلى جانب من أقام منهم في الكوفة، فمثلا:

(١)علقمة بن قيس النخعي (ت٦٢هـ) روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة وغيرهم.[٤]

(٢)مسروق بن الأجدع الهمداني (ت٦١هـ) روى عن عمر، وعلي، وعبدالله بن مسعود، وابن عمر، وعائشة.[٥]

(٣)سعيد بن جبير (ت٩٤هـ) روى عن عبدالله بن عباس ، وأخذ عن عبدالله بن عمر. يقول سعيد بن جبير: (كنا إذا اختلفنا بالكوفة في شيء..كتبته عندي حتى ألقى ابن عمر فأسأله عنه[٦].

(٤)عامر بن شراحيل الشعبي (ت١٠٢هـ) روى عن جمع من الصحابة، وكان يقول: (أقمت بالمدينة مع عبدالله بن عمر ثمانية أشهر أو عشرة أشهر[١].

---

[١]الظاهري، ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص١١٥، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (ت: أحمد محمد شاكر).

[٢]الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١ ص٢٨. وانظر: عبدالمجيد، محمود، الاتجاهات الفقهية، ص٣٤.

[٣] الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١ ص٢٨.

[٤]الهاشمي، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦ ص٨٦.

[٥]الهاشمي، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦ ص٧٦.

[٦]الهاشمي، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦ ص٢٥٨.

ثالثاً: أما فيما يتعلق بالبيئة وأثرها في اختلاف الوقائع وكثرتها، فإن البيئة وطبيعة الحياة في كل من العراق والحجاز وإن كانت مختلفة إلا أن ذلك لا تأثير له بأي شكل من الأشكال على المنهج الاجتهادي لكلتا المدرستين وذلك لأمور منها:

(١) إن بيئة الحجاز لم تكن بالشكل البدائي الذي تصفه المراجع وذلك على الرغم من انتقال عاصمة الخلافة من المدينة إلى الشام، فقد أصبح الحجاز من أهم المراكز الحضارية في العهد الأموي، وهذا يعد نتيجة لحركة الفتوحات الإسلامية التي ساعدت على انتقال من بيئة تقليدية إلى بيئة منفتحة على البيئات الأخرى في مناطق الدولة الإسلامية المختلفة.[٢]

(٢) لقد كان للحجاز بصفة عامة وللمدينة بشكل خاص في هذه المرحلة قيمتها الأدبية والعلمية، ولم تكن معزولة عن بقية المناطق الأخرى، وقد أجاد الدكتور علي حسن في وصفه حال المدينة في عصر التابعين حين قال: (أصبحت مأوى الفقهاء ومجمع العلماء ومهد السنة ودار الفقه[٣]، فإذا كانت المدينة مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في هذه المرحلة أفلا يكون ذلك مبررا لطلاب العلم من العراق وغيرهم للبحث عن هؤلاء العلماء وسؤالهم عن القضايا المستجدة[٤].

(٣)إن القضايا المستجدة في الأقطار المختلفة كانت تصل الحجاز بشكل أو بآخر حيث كان الأحياء من علماء الصحابة وكبار علماء التابعين مقصدا لكثير من العلماء وطلبة العلم، فالشهاب بن عباد يقدم للحجاز بقصد الحج، لكنه لا يكتفي به، بل يمزج بينه وبين البحث عن العلماء وسؤالهم، يقول عن نفسه: (حججت فأتينا المدينة فسألنا عن أعلم أهلها فقالوا سعيد بن المسيب[٥]، وميمون بن مهران - وهو أحد كبار فقهاء التابعين - حينما قدم إلى المدينة وسأل عن أعلم الناس فيها فدفع إلى سعيد بن المسيب.[٦]

رابعاً: وبالنسبة لوجود منهجين مختلفين في الاجتهاد لدى فقهاء الصحابة، فإن من تتبع المصادر التي يستند عليها فقهاء الصحابة، وجد أنَّ مصادرهم ومناهجهم الفقهية واحدة لا خلاف فيها سواء الذين كانوا في المدينة أم في الكوفة، فالقول بالرأي والنظر إلى المعاني قال به جميعهم، فالسيدة عائشة رضي الله عنها وهي من علماء المدينة -

---

[١]الهاشمي، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦ ص٢٤٨.
[٢] الحميدان، حميدان بن عبدالله، المدارس الفقهية في عصر التابعين، ج٤، ص١٠٩-١١٠.
[٣]عبدالقادر، علي حسن، نظرة عامة في تاريخ الفقه، ص١٣٨، (ط٣)، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٦٥م.
[٤] الحميدان، حميدان بن عبدالله، المدارس الفقهية في عصر التابعين، ج٤، ص١١٠.
[٥] الهاشمي، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢ ص٣٨١.
[٦] الهاشمي، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢ ص٣٧٩.

المنسوبة بالتزام الأثر وترك الرأي - قد استخدمت الرأي في عدة مواضع في اجتهاداتها، منها على سبيل المثال:

(١)أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذنه للنساء في الخروج إلى المساجد[١]، ولكن السيدة عائشة رضي الله عنها رأت درأ للمفسدة عدم الإذن لهن، ورأت أن حال المجتمع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، يكفي لتغير الحكم فهي تقول: (لو رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النساء ما نرى لمنعهن المساجد[٢]).

(٢)كان لها عناية وحرصا على الاستدلال لآرائها بتفهم معاني النصوص، والبحث عن علل الأحكام فرأيها بعدم وجوب الوضوء من حمل الجنازة - وهو معنى مأخوذ من حديث أبي هريرة - مبني على عدم وجود العلة الموجبة للوضوء[٣].

(٣) ومن ذلك أيضا أنها كان لها اعتراضات على جملة من الأخبار التي يرويها بعض الصحابة، فحينما اعترضت على ما رواه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، أيدت اعتراضها بقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[٤]، وحينما اشتد النقاش بين الصحابة حول متعة النساء رجعت السيدة عائشة تتلو آيات من القرآن لتؤيد وجهة نظرتها في ذلك[٥].

---

[١] روى البيهقي من حديث ابن عمر، أنه قال: كانت امرأة لعمر رضي الله عنه تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره [ص:١٩٠] ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ".
البيهقي، أبو بكر أحمد (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها، حديث رقم:٥٣٧٠، ج٣ ص١٨٩.

[٢]الطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، الروض الداني (المعجم الصغير)، ج١ ص٢٧١، (ط١)، المكتب الإسلامي، بيروت، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ١٩٨٥م.

[٣]الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، ص١١٤، مكتبة الخانجي، القاهرة، ت:د رفعت فوزي عبد المطلب، ٢٠٠١م.

[٤]الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، ص٦٠، (ط١)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ت:رفعت فوزي عبد المطلب، ٢٠٠١م.

[٥]الحميدان، حميدان بن عبدالله ، فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى ومناهجهم الاجتهادية، ص١٥، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، السنة الرابعة، العدد الخامس، ١٩٩٢م.

وكذلك الحال مع زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقد اجتهد زيد في العديد من القضايا ، وقال فيها برأيه، فقد ناقش عبدالله بن عباس حول رأيه في قضية فرضية رأى فيها زيد أن فرض الأم فيها ثلث ما بقي، فقال له ابن عباس: (أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟) فقال زيد: (أنا أقول برأيي، وأنت تقول برأيك)، ومنها مروان بن الحكم أجلس كاتبا خلف الستر يكتب فتاوى زيد، فاعترض زيد قائلاً: (يا مروان عذرا إنما أقول برأيي[١].

فهل يمكن أن نقول بعد ذلك إن تلاميذهم أخذوا عنهم طريقتهم في الاجتهاد المبني على الوقوف على النصوص!

رأي الباحث:

بعد استعراض الرأيين في هذه المسألة وذكر ما استند عليه كل رأي في إثبات وجه نظره والأسباب التي يراها تدعم ما ذهب إليه كل فريق، يرى الباحث أنَّ الفرقين متفقان على نقاط عدة نجملها بالآتي:

أولاً: كلاً من فقهاء العراق وفقهاء الحجاز عنده حصلية متقاربة من الحديث، سواء في الشيوخ أو في العدد، وساعد هذا التقارب الرحلات العلمية واللقاءات المستمرة.[٢]

ثانياً: أن كلاً من المدرستين كانا يستعملان الرأي بدرجة متقاربة، وصورة متشابهة، فكل من المدرستين تجمع ما استطاعت من أقوال الصحابة وفتاواهم وقضاياهم، وتنظر فيها نظر اعتبار وتحقيق وتطبيق، يقول الحجوي: (على أن التحقيق الذي لا شك فيه أنه مامن إمام منهم إلا وقد قال بالرأي وما من إمام منهم إلا وقد تبع الأثر، إلا أن الخلاف، وإن كان ظاهره في المبدأ، لكن التحقيق إنما هو في بعض الجزئيات[٣].

ثالثاً: هذا الرأي الذي تستعمله كلتا المدرستين لم يكن محدداً بصورة معينة، فهو أحيانا سنة، وأحيانا مصلحة مرسلة ، أو قياس أو عرف مع علم باللغة، ومعرفة بروح النص ومقاصده، فابن القيم يفسر الرأي الذي أثر عن المدرستين بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات[٤]، ومن قبله ابن عبد البر يصف معظم التابعين في مختلف الأمصار بالرأي، فيقول: (ومن حفظ عنه أنه قال وأفتى مجتهداً برأيه وقياساً على الأصول فيما لم يجد فيه نصاً من التابعين: فمن أهل المدينة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد...[٥].

رابعاً: وجد في كل من المدرستين من هاب الفتيا وانقبض عنها إذا لم يكن في حكمها أثر محفوظ، كما وجد في كلتا المدرستين من جرؤ على الفتيا، واستخدم رأيه في

---

[١] عبدالمجيد، عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية، ص٦٢، المدارس ص٩٢، والحميدان، حميدان بن عبدالله، المدارس الفقهية في عصر التابعين، ص٩١.

[٢] عبدالمجيد، عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية، ص٤٢.

[٣] الفاسي، محمد بن الحسن (ت١٣٧٦هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج١ ص٣٨٣.

[٤] أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصر، ص١٧٠، دار الفكر العربي، القاهرة.

[٥] ابن عبد البر، يوسف (ت٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، ج٢ ص٨٥٦.

التخريج والقياس، وانتصب للناس وقصدوه، يقول الدهلوي: (اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري، وفي عصر مالك وسفيان، وبعد ذلك - قوم يكرهون الخوض بالرأي، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدا[١].

ويرى الباحث أن الاتجاه الثاني الذي يرى عدم صحة إطلاق مدرسة الرأي على فقهاء العراق، وإطلاق مدرسة الحديث على مدرسة الحجاز أقرب إلى الصواب، وذلك لأسباب أذكر منها الآتي:

السبب الأول: إنَّ ما استدل عليه أصحاب الاتجاه الأول القائلين بصحة هذا الاصطلاح تمت الإجابة عليه بشكل مفصل بحيث لا يصح أن يكون مستندا في صحة الاصطلاح، ورغم أن بعض ما استند عليه أصحاب الاتجاه الثاني قد يناقش فيه، حيث لم أجد دليلاً أو إثباتا على أن رشيد رضا في تقسيمه للفقهاء إلى أهل رأي وأهل حديث كان من ضمن الشعارات التي تبناها المستعمر آن ذلك، وكانت من جملة الحيل التي استخدموها لابعاد الناس في تمسكهم بدينهم وأحكامه.

السبب الثاني:إنَّ هذا الاصطلاح لا يعبر عن حقيقة الواقع الذي كان بين فقهاء العراق وفقهاء الحجاز، فالرأي استخدم في كلا القطرين من قبل فقهائهم بشكل متقارب، وإن اختلفت طريقته، وأيضا الحديث والاطلاع عليه كان متاحا لكلا المدرستين.

السبب الثالث: أجد من تبنى هذا الاصطلاح من الباحثين المعاصرين، ومن سبقهم من المتأخرين، قد وقعوا في الاضطراب أو نوع من عدم الوضوح، وذلك عند وصف أحد العلماء، أو مجموعة من الفقهاء: هل هم من أهل الرأي أو هم من أهل الحديث، وأيضا في المعايير التي تحدد أهل الرأي:

أما في الاضطراب: فأحيانا تتعدد وجهات النظر لدى الشخص الواحد، وتغمض عليه الفوارق، فيضطرب في تقويمه لشخص ما، يردده بين أهل الحديث وأهل الرأي، فابن قتيبة في كتابه (المعارف) يعد كل المجتهدين تقريبا من أهل الرأي، ولم يذكر أهل الحديث إلا للمشتغلين بالرواية ممن لا شهرة لهم في ميدان الفقه، لكنه في كتابه (تأويل مختلف الحديث) يخصص أهل الرأي بأبي حنيفة وأصحابه[٢].

---

[١]الدهلوي، ولي الله أحمد، حجة الله البالغة، ج١ ص٢٥٤، (ط١)، دار الجيل، بيروت، ت: السيد سابق، ٢٠٠٥م.

[٢] الدينوري ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، تأويل مختلف الحديث، ص١٩-٢٠، ٩٧-٩٩، (ط٣)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

والمقدسي في (أحسن التقاسيم) يعد أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية من أصحاب الحديث، ولا يعدهما من أهل المذاهب الفقهية الذين عدَّ منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية. وفي موضع آخر يعتبر المقدسي الشافعية من أصحاب الحديث خلافا للحنفية، ولكنه في موضع ثالث يعتبر أبا حنيفة، والشافعي أهل رأي خلافا لأحمد بن حنبل[١].

وأما المعايير: فأحيانا نجد وجهات نظر متعددة في المعايير المحددة لأصحاب الرأي، فبعضهم: يرى أن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأي[٢]، وبعضهم يجعل التعامل مع السنة هو المحدد لمكان العالم إما في أهل الحديث وإما في أهل الرأي؛ فمن يتمسك بالسنة ويحرص على روايتها ويقدمها على كل ما عداها فهو من **أهل الحديث**، ومن لم يشتهر بروايتها ويعتني بالقياس واستخراج العلل وفرض الفروض فهو من **أهل الرأي**،وبعضهم يجعل مقياسه التعامل مع السنة مضافا إليه النظرة إلى القياس ما بين مسرف فيه، ومقتصد وممتنع منه[٣].

[١] المقدسي، محمد بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص١٤٣،٣٧، ١٧٩-١٨٠، (ط٣)، مكتبة مدبولي القاهرة، ١٩٩١م.
[٢]الدهلوي، ولي الله، الانصاف في بيان أسباب الخلاف، ص٧٣.
[٣]عبدالمجيد، عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية، ص٨٦.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج المهمة التي ينبغي الإشارة إليها، ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

أولاً: لكل من فقهاء العراق وفقهاء الحجاز لديه حصيلة متقاربة من الحديث، سواء في الشيوخ أو في العدد، وساعد على هذا التقارب: الرحلات العلمية واللقاءات المستمرة، وخصوصا في مكة المكرمة.

ثانياً: إنَّ المدرستين الفقهيتين يستعملان الرأي بدرجة متقاربة، وصور متشابهة، وقد برز في كل منهما من اشتهر بالرأي وأكثر منه.

ثالثاً: وجدنا في كل من المدرستين من هاب الفتيا وانقبض عنها إذا لم يكن في حكمها أثر محفوظ، كما وجد في كلتا المدرستين من جرؤ على الفتيا، واستخدم رأيه في التخريج والقياس، وانتصب للناس وقصدوه.

رابعاً: الرأي الذي تستعمله كلتا المدرستين لم يكن محدداً بصورة معينة، فهو أحيانا استحسان، وأحيانا مصلحة مرسلة ، أو قياس أو عرف، مما يدل على أن إطلاق الرأي على مدرسة دون مدرسة يوقع في لبس واضطراب.

التوصيات:

يوصي صاحب الدراسة أن تتوسع الأبحاث في دراسة التراث الفقهي الذي تركه لنا فقهاء القرن الثاني والثالث الهجري لما لهذه الفترة أهمية كبيرة على من جاء بعدهم، وإجراء المقارنات بين فقهاء مدرسة الحجاز وفقهاء مدرسة العراق للتوصل إلى أهم الفروق الجوهرية بينهما.

قائمة أهم المصادر والمراجع

-ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ)، **فتحالقدير**، دار الفكر (مصورة).

-ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (ط١)، دار صادر، بيروت، ت: إحسان عباس، ١٩٩٠م.

-ابن عبد البر، يوسف (ت٤٦٣هـ)، **جامع بيان العلم وفضله**، دار الحرمين، القاهرة، ت: أبو الأشبال الزهيري.

-أبو زهرة، محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة.

-الأشقر، عمر سليمان، **المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي**، (ط١)، دار النفائس، عمَّان، ٢٠٠٥م.

-الأصبحي، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، **موطأ الإمام مالك** (رواية أبي مصعب الزهري)، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: بشار عواد معروف، ١٤١٢هـ.

-الأصبحي، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، **موطأ الإمام مالك**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، ١٩٨٥م.

-البيهقي، أبو بكر أحمد (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبير**، (ط١)، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٢٠١١م.

-البيهقي، أبو بكر أحمد (ت٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار**، (ط١)، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ١٩٩١م.

-الجرجاني، أبو أحمد بن عدي (ت٣٦٥هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**،(ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، ١٩٩٧م.

-الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (ط١)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ١٤٢٣هـ.

-الحميدان، حميدان بن عبدالله ، **فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى ومناهجهم الاجتهادية**، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، السنة الرابعة، العدد الخامس، ١٩٩٢م.

-الحميدان، حميدان بن عبدالله، **المدارس الفقهية في عصر التابعين**، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، ع١، ١٩٩٢م.

-الدهلوي، ولي الله أحمد، **حجة الله البالغة**، (ط١)، دار الجيل، بيروت، ت: السيد سابق، ٢٠٠٥م.

-الدهلوي، ولي الله، **الانصاف في بيان أسباب الخلاف**، (ط٢)، دار النفائس، بيروت، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ١٩٨٦م.

-الدينوري ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، **تأويل مختلف الحديث**، (ط٣)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

-الدينوري، عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ)، **المعارف**، (ط٢)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ت: ثروت عكاشة، ١٩٩٢م.

-الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، **الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة**، مكتبة الخانجي، القاهرة، ت: د رفعت فوزي عبد المطلب، ٢٠٠١م.

-الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، (ط١)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ت: محمد عوامة، ١٩٩٧م.

-الشرباصي، رمضان علي، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، مطبعة الثقافة القاهرة، ١٩٨١م.

-الطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، **الروض الداني (المعجم الصغير)**، (ط١)، المكتب الإسلامي، بيروت، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ١٩٨٥م.

-الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١٩٨٧م.

-الطيالسي، أبو داود سليمان (ت٢٠٤هـ)، **مسندالطيالسي**، (ط١)، دار هجر، مصر، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، ١٩٩٩م.

-الظاهري، ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (ت: أحمد محمد شاكر).

-عبدالمجيد، عبد المجيد محمود، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٧٩م.

-الفاسي، محمد بن الحسن (ت١٣٧٦هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت،

-القطان، مناع خليل، **تاريخ التشريع الإسلامي**، (ط٣)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٢م.

-الكوثري، محمد زاهد، **أبوحنيفة حياته وعصره**،دار الفكر العربي، القاهرة.

-مدكور، محمد سلام، **مناهج الاجتهاد في الإسلام**، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٢م.

-المقدسي، محمد بن أحمد، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، (ط٣)، مكتبة مدبولي القاهرة، ١٩٩١م.

-الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي (ت٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى**، (ط١)، دار المأمون للتراث، دمشق، ت: حسين سليم أسد، ١٩٨٤م.

-النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، **السنن الصغرى**،(ط٢)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ١٩٨٦م.

-النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: شعيب الأرناؤوط، ٢٠٠١م.

-النيسابوري، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، المكتب الإسلامي، بيروت، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي.

-الهاشمي، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، (ط١)، دار صادر، بيروت، ت: إحسان عباس، ١٩٦٨م.

-اليحصبي، عياض بن موسى (ت٥٤٤هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، (ط١)، مطبعة فضالة، المغرب، ت: عبد القادر الصحراوي، ١٩٧٠م.